



تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين
وأثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الملخص التنفيذي

تقرير بشأن توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مقدمة

أعدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التقرير انطلاقاً من مسؤوليتها الوطنية والحقوقية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تمس تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويهدف التقرير إلى توثيق الآثار الإنسانية والقانونية والحقوقية المترتبة على العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين خلال الفترة الممتدة من 28 فبراير إلى 11 يونيو 2026، وتحليل انعكاساته على الأفراد والمجتمع ومؤسسات الدولة.

واستندت المؤسسة في إعداد التقرير إلى منهجية حقوقية ومهنية شاملة تضمنت الزيارات الميدانية للمواقع المتضررة والمستشفيات ومراكز الإيواء، وإجراء المقابلات المباشرة مع المصابين والمتضررين وذويهم، والاجتماعات مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، ومراجعة الوثائق والبيانات الوطنية والدولية ذات الصلة، والتحقق من المعلومات وفق المعايير الدولية المعتمدة في مجال رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان.

أولاً: ولاية المؤسسة والأساس القانوني للتقرير

استند إعداد التقرير إلى الولاية القانونية الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، ومبادئ باريس المنظمة لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي إطار هذه الولاية، بادر مجلس المفوضين إلى تشكيل لجنة مصغرة متخصصة لتوثيق الانتهاكات والآثار الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين، حيث عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات لوضع منهجية العمل والإشراف على عمليات الرصد والتوثيق والتحليل وإعداد التقرير

الهدف من التقرير



- توثيق الانتهاكات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الأثمة.
- دعم المساءلة وجبر الضرر.
- تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الإسهام في حماية المواطنين والمقيمين بمملكة البحرين.

الولاية والاختصاصات



- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى ودراستها ومتابعتها.
- إجراء التقصي والتحقق من الوقائع.
- تنفيذ الزيارات الميدانية.

الأساس القانوني الدولي



مبادئ باريس المنظمة لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ولاية مستقلة وواسعة للمؤسسات الوطنية.
- إعداد التقارير الحقوقية.
- رصد الانتهاكات وتقديم التوصيات.

الأساس القانوني الوطني



- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
- منح المؤسسة اختصاصات الرصد والتقصي وتلقي الشكاوى والزيارات الميدانية.

اللجنة المصغرة



تأسست بتاريخ 1 أبريل 2026

وتتولى:

- رصد وتوثيق الانتهاكات.
- جمع الأدلة والبيانات.
- التحليل القانوني والحقوق.
- إعداد التقارير والملفات الحقوقية.

مهام اللجنة



- توثيق الأضرار البشرية والمادية والنفسية.
- حفظ الأدلة وفق المعايير الدولية.
- تقييم أثر الانتهاكات على الحقوق الأساسية.
- تطوير القدرات الوطنية في الرصد والتوثيق.

اجتماعات اللجنة



عقدت اللجنة (6) اجتماعات رئيسية:

- 7 أبريل 2026
- 16 أبريل 2026
- 23 أبريل 2026
- 30 أبريل 2026
- 21 مايو 2026
- 10 يونيو 2026

ثانياً: النطاق الحقوقى للتقرير

شمل التقرير الفترة الممتدة من 28 فبراير حتى 11 يونيو 2026، وغطى جميع مناطق مملكة البحرين وما تعرضت له من آثار مباشرة وغير مباشرة. كما شمل مختلف الفئات المتضررة، وفي مقدمتها المدنيون والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والعاملون في القطاعات الحيوية والخدمات الأساسية. ولم يقتصر الرصد على الأضرار المادية التي لحقت بالأعيان المدنية، بل امتد ليشمل الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات.

النطاق الزمانى

1



يتناول هذا التقرير الفترة الممتدة من 28 فبراير وحتى 11 يونيو 2026، حيث تتضمن الفترة التي شهدت الاعتداءات الإيرانية السافرة على مملكة البحرين وتداعياتها المباشرة على حقوق الإنسان، الى ما بعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 8 أبريل 2026، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار الاعتداءات الإيرانية حتى 10 يونيو 2026. وقد استمرت المؤسسة في مد النطاق الزمني للتقرير ليغطي ما تم توثيقه من تداعيات الاعتداء الإيراني الغاشم حتى 10 يونيو 2026.

النطاق الجغرافى

2



يمتد نطاق هذا التقرير جغرافياً ليشمل كافة مناطق مملكة البحرين التي طالتها تداعيات الاعتداءات الإيرانية، سواء في أراضي إقليم المملكة، أو المياه الإقليمية، حيث لم تقتصر آثارها على مناطق بعينها، بل امتدت لتطال مناطق متعددة من المملكة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

الفئات المشمولة

3



طال أثر هذه الاعتداءات فئات واسعة من السكان؛ وفي مقدمتهم المدنيون الذين تحملوا العبء الأكبر من تداعياتها؛ وتبرز من بينهم فئات أولى بالرعاية تستوجب عناية خاصة لما تعرضت له من تضاعف في التأثير بالاعتداءات، وهي: النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن العاملين في القطاعات الحيوية من كوادرات صحية وإغاثية وعاملين في مجال البنية التحتية.

نطاق الانتهاكات والأعيان المشمولة

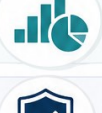
4



لم تقتصر تداعيات الاعتداءات على ما لحق بالأشخاص من أضرار، بل امتدت لتطال عدد من الأعيان المدنية من منازل ومنشآت تجارية، وقد أسفرت عن انتهاكات طالت منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

ثالثًا: الأسس والمبادئ التوجيهية

اعتمد التقرير على مجموعة من المبادئ المهنية والحقوقية، أهمها الدقة والموضوعية والاستقلالية والشفافية وعدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية وحماية خصوصية الضحايا والشهود. كما تبين نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان يركز على احتياجات الإنسان والفئات الأكثر هشاشة وتأثرًا، بما يضمن تقديم صورة متوازنة وموثوقة للوقائع والنتائج.

- 01 الدقة والموضوعية**  الاعتماد على معلومات موثقة ومتحقق منها.
- 02 الشفافية والمنهجية**  توضيح البات الرصد والتوثيق والتحليل.
- 03 السرية وحماية البيانات**  حماية خصوصية الضحايا والشهود والبيانات الحساسة.
- 04 المقاربة الحقوقية**  احترام الكرامة الإنسانية وإبراز الآثار الإنسانية للانتهاكات.
- 05 عدم التمييز والمساواة**  توثيق جميع الحالات والفئات المتضررة بصورة منصفة.
- 06 التركيز على الفئات الأكثر هشاشة**  إبراز أوضاع الفئات الأكثر تأثرًا بالاعتداءات.
- 07 النهج التشاركي والتكاملي**  الاستفادة من الإفادات المباشرة والبيانات الرسمية والمصادر المفتوحة.
- 08 الاستقلالية والمهنية**  تعزيز العدالة والشفافية وسيادة القانون والمساءلة.

رابعًا: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

حرصت المؤسسة على تعزيز الشراكة الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث عقدت اجتماعات تنسيقية مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني لتبادل المعلومات المتعلقة بالرصد والتوثيق.



خامساً: الإطار القانوني والحقوق

استند التقرير إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، شملت ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد شكل هذا الإطار المرجعية القانونية التي استند إليها التقرير في تقييم الوقائع وتحليلها وتحديد الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

2 القانون الدولي الإنساني  • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان • الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: -1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -3 اتفاقية حقوق الطفل -4 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -5 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري • -6 الإجراءات الخاصة — المقررون الخاصون بحقوق الإنسان • -7 اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم • -8 دستور منظمة الصحة العالمية • -9 اتفاقيات منظمة العمل الدولية	1 القانون الدولي العام  • ميثاق الأمم المتحدة. • قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ILC 2001).
4 التشريعات الوطنية  • دستور مملكة البحرين • قانون الطفل • قانون العقوبات • قانون الإجراءات الجنائية • قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية • القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم • قانون المؤسسات التعليمية الخاصة • قانون الصحة العامة • قانون العمل في القطاع الأهلي • قانون التأمين الإجتماعي • قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة • قانون البيئة • قانون حماية البيانات الشخصية • قانون الجرائم الدولية • قانون الدفاع المدني • المنصة الوطنية للحماية المدنية	3 القانون الدولي الإنساني  • اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. • البروتوكول الإضافيان لعام 1977. • القانون الدولي الإنساني العرفي.  حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

سادسًا: مصادر المعلومات

اعتمد التقرير على طيف واسع من المصادر المتنوعة، شملت البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، والوثائق والقرارات الدولية والإقليمية، والتقارير الإعلامية الرسمية الموثوقة، إضافة إلى المعلومات الميدانية التي جمعتها المؤسسة من خلال الزيارات والمقابلات المباشرة. وقد ساعد تنوع هذه المصادر في بناء قاعدة معلومات متكاملة دعمت نتائج التقرير واستنتاجاته.





4

قرارات مجلس الوزراء

- القرارات والإجراءات الحكومية.
- التدابير المتخذة لمواجهة الاعتداءات.



5

البيانات والتصريحات الرسمية لمملكة البحرين

- بيانات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين
- مركز الاتصال الوطني
- وزارة الداخلية
- تلفزيون البحرين
- وكالة أنباء البحرين



6

الصحف اليومية الرسمية

- الصحف الوطنية.
- المواد الصحفية ذات الصلة.



9

بيانات المنظمات الإقليمية والدولية

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- منظمة التعاون الإسلامي
- جامعة الدول العربية



8

وثائق البحرين المقدمة لمجلس الأمن

الوثائق والرسائل الرسمية التي قدمتها مملكة البحرين إلى مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتنديد بالاعتداءات الإيرانية الفاشمة على مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي، والمملكة الأردنية الهاشمية، وتوضيح تطورات تلك الاعتداءات.



7

قرارات الأمم المتحدة

- مجلس الأمن الدولي.
- مجلس حقوق الإنسان.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان



مقايلات
مع المصابين وذويهم
والمتضررين.



الزيارات
الميدانية.



الأخبار
والتصريحات.



10

سابعًا: التحقق ومعايير الإثبات والمصدقية

أخضعت المؤسسة جميع المعلومات الواردة في التقرير لعمليات تحقق دقيقة استندت إلى مقارنة المعلومات بمصادر متعددة ومستقلة وتحليل مدى اتساقها مع الوقائع والأدلة المتاحة. كما تم تقييم موثوقية المصادر والتمييز بين المعلومات المؤكدة وغير المؤكدة، بما يضمن استناد النتائج والاستنتاجات إلى أسس مهنية وموضوعية متوافقة مع المعايير الدولية.

1 التحقق من مصادر متعددة



- عدم اعتماد أي معلومة إلا بعد التثبت منها.
- الاستناد إلى أكثر من مصدر مستقل.
- مراجعة الوثائق والبيانات الرسمية.
- الاستفادة من التقارير الدولية.
- الاعتماد على الزيارات الميدانية.
- التحقق من التغطيات الإعلامية الموثوقة.



2 تقييم المصدقية

- تقييم موثوقية واستقلالية كل مصدر.
- فحص دقة المعلومات وارتباطها بالوقائع.
- التمييز بين المعلومات المؤكدة وغير المكتملة.
- الالتزام بالدقة والأمانة المهنية.
- اعتماد المعلومات المستوفية لمعايير التحقق.



3 تحليل الاتساق

- مقارنة المعلومات الواردة من مصادر مختلفة.
- التحقق من التطابق والانسجام بين المعطيات.
- رصد أي تعارض أو تناقض قبل اعتماد المعلومات.
- تعزيز موضوعية الاستنتاجات.
- ترسيخ مصداقية التقرير وموثوقيته.

ثامناً: التزامات الدول المعتدى عليها والدول المعتدية

استعرض التقرير الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع، ولا سيما ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وضمان استمرارية الخدمات الأساسية. كما تناول المبادئ الأساسية الحاكمة لسلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، وفي مقدمتها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، وما يترتب على الإخلال بها من مسؤولية قانونية دولية.



التزامات مملكة البحرين

بوصفها الدولة المعتدى عليها

يُرسى القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة من الالتزامات لحماية المدنيين ومواجهة أخطار النزاع المسلح.



الالتزام بالحماية
في مواجهة
الإخلال بالقواعد
الدولية

1 الإنذار المبكر

- إطلاق التحذيرات والتنبيهات المبكرة لحماية السكان والأعيان المدنية.

2 الإخلاء من المناطق المتضررة

- إبعاد السكان المدنيين عن مناطق الخطر والعمليات العسكرية قدر الإمكان.

3 حماية المدنيين

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من أخطار العمليات العدائية.

4 ضمان الخدمات الأساسية

- ضمان استمرار الخدمات والمرافق الأساسية الحيوية للسكان.

5 تسهيل المساعدات الإنسانية

- توفير وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية والإغاثة للأفراد المتضررين.

الالتزامات التي أخلت بها إيران

بوصفها الدولة المعتدية

تُقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي جملة من الالتزامات الملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح.

1 انتهاك مبدأ التمييز

- عدم التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

2 حظر الهجمات العشوائية

- استخدام وسائل أو أساليب قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر آثارها.

3 الإخلال بمبدأ الاحتياط

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية.

4 الإخلال بمبدأ التناسب

- التسبب في خسائر بشرية أو أضرار بالأعيان المدنية تفوق بشكل مفرط الميزة العسكرية المتوقعة.

5 استهداف البنية التحتية الحيوية

- مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين والمنشآت والخدمات الأساسية.

تاسعًا: تأثير الاعتداءات الإيرانية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية

يمثل هذا المحور جوهر التقرير، حيث تناول بالتفصيل الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية. وقد شملت الآثار الحق في الحياة والسلامة الجسدية نتيجة سقوط الضحايا والمصابين، والحق في الصحة نتيجة الضغوط التي فرضتها الظروف الاستثنائية على المنظومة الصحية، والحق في التعليم بسبب تعليق الدراسة والتحول إلى التعليم عن بُعد في بعض الفترات، والحق في العمل ومستوى المعيشة نتيجة تعطل بعض الأنشطة الاقتصادية وسلاسل الإمداد.

كما تناول التقرير تأثير الاعتداءات على الحق في السكن والتمتع ببيئة سليمة والحق في التنقل والحقوق الرقمية والحقوق الثقافية، إضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي طالت الأفراد والأسر، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وما نتج عنها من مشاعر الخوف والقلق وانعدام الشعور بالأمان.

وفي المقابل، رصد التقرير الجهود الوطنية التي بذلتها الجهات الرسمية للتخفيف من آثار الاعتداءات وضمان استمرار الخدمات الأساسية وحماية السكان.



1 منهجية الرصد والتقييم

- اعتماد منهجية حقوقية وقانونية متكاملة، تستند إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تطبيق مبادئ الدقة والحياد والموضوعية، مع مراعاة السياق العام والظروف الاستثنائية.
- دراسة الوقائع بصورة منهجية: تحديد طبيعتها القانونية، زمان ومكان وقوعها، والفئات المتضررة منها.
- توثيق الآثار الناجمة: بشرية، مادية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية.
- تقييم مدى الاتساق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية.
- الربط بين الوقائع الفردية والسياسات العامة للأحداث لرصد الأنماط المتكررة للانتهاكات وقياس أثارها التراكمية على منظومة حقوق الإنسان.



2 تقييم التأثير على الحقوق الأساسية

1

الحق في الحياة

2

الحق في التعليم

3

الحق في الحرية
والأمان الشخصي

4

الحق في الصحة

5

الحق في العمل

6

الحق في التنقل
والسفر

7

حقوق الفئات الأولى بالرعاية
في مملكة البحرين
(لنساء - الأطفال - كبار السن -
ذوي الإعاقة)

8

الحق في مستوى معيشي لائق
في مملكة البحرين
(الحق في الغذاء والماء والسكن)

9

الحق في بيئة سليمة

10

الحقوق الرقمية

11

الحقوق الثقافية وحماية
الممتلكات الثقافية



3 مخرجات التقييم

- عرض طبيعة الآثار والانتهاكات المرتبطة بها.
- بيان التداعيات الإنسانية والقانونية المترتبة على الاعتداءات.
- استعراض الجهود الوطنية المبذولة للتخفيف من آثار الاعتداءات وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

عاشراً: الزيارات والمقابلات الميدانية

نفذت المؤسسة سلسلة من الزيارات الميدانية للمواقع المتضررة والمرافق الصحية ومراكز الإيواء المؤقت، كما أجرت مقابلات مباشرة مع المصابين وذويهم والأسر المتضررة وأصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة. وقد أتاحت هذه الزيارات توثيق الوقائع بصورة مباشرة والوقوف على حجم الأضرار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن تقييم مستوى الاستجابة المقدمة للمتضررين والخدمات التي وفرتها الجهات المختصة.



1 زيارة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

- اطلع وفد المؤسسة على عرض تفصيلي قدمته وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن الجهود والإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة للتعامل مع الآثار الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت عدداً من المناطق والأحياء السكنية في مملكة البحرين.
- بما يضمن الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية للمتضررين، وتعزيز حماية الحق في السكن الآمن للمواطنين والمقيمين.



2 المقابلات مع المصابين وذويهم زيارة مجمع السلمانية الطبي

- مقابلات مباشرة مع المصابين جراء الاعتداءات الإيرانية.
- الاستماع إلى إفادات ذويهم وملاحظاتهم.
- توثيق الآثار الإنسانية والصحية الناتجة عن الاعتداءات.



3 المقابلات مع المتضررين

- مركز دار الكرامة للإيواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية - مدينة حمد.
- مركز إيواء المدنيين - منطقة البديع.
- رصد أوضاع المتضررين والاحتياجات والخدمات المقدمة لهم.



4 زيارة عدد من المنازل المتضررة

- أولاً: منطقة ستره (محافظة العاصمة).
- ثانياً: منطقة شرق الحد (محافظة المحرق).
- توثيق الأضرار الواقعة على المساكن والأعيان المدنية.



5 المتضررون والمصابون الذين تم إسكانهم مؤقتاً في مناطق أخرى

- زيارة عائلة في مدينة سلمان (المحافظة الشمالية)
- زيارة الأسر المتضررة التي تم نقلها وإيوائها مؤقتاً.
- تقييم أوضاعهم واحتياجاتهم الأساسية.
- رصد الآثار الإنسانية والمعيشية المترتبة على العدوان.



6 المتضررون من أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة

- مقابلات مع أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة المتضررة.
- رصد تأثير الاعتداءات على الأعمال وسلاسل الإمداد.
- توثيق الخسائر والتحديات التشغيلية والاحتياجات الاقتصادية.

حادي عشر: التعويضات وجبر الضرر

أكد التقرير أن توثيق الانتهاكات لا يكتمل دون ضمان إنصاف الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم. واستعرض الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالتعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق وضمان عدم التكرار، كما تناول السبل القانونية المتاحة على المستويين الوطني والدولي للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البشرية والمادية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن الاعتداءات.

أنواع جبر الضرر		1
	1	التعويض المالي جبر الخسائر البشرية والمادية والاقتصادية التي نتجت عن الاعتداءات والانتهاكات.
	2	إعادة الحال إلى ما كان عليه إعادة الأوضاع والممتلكات والخدمات المتضررة إلى وضعها السابق قدر الإمكان.
	3	التأهيل تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمتضررين ومساعدتهم على التعافي.
	4	الترضية الاعتراف بالضرر واعتذار رسمي واتخاذ تدابير الإنصاف المعنوي للضحايا.
	5	ضمان عدم التكرار اتخاذ تدابير فعالة ومنهجية لمنع تكرار الانتهاكات وضمان عدم وقوعها مستقبلاً.



2 آليات التعويض

أ

المسار الدبلوماسي



المسار الأممي

قرار مجلس الأمن رقم
S/RES/2817 (2026)

11 مارس 2026

- بدعم 135 دولة.
- تصنيف الاعتداءات الإيرانية كتهديد للسلم والأمن الدوليين.
- اعتبارها خرقاً للقانون الدولي بشكل صريح.



المسار الحقوقي الدولي

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم
A/HRC/RES/61/1

25 مارس 2026

- صدر بالإجماع من دون تضويت.
- الترام الجانب الإيراني بتقديم تعويضات كاملة وفعالة وفورية.
- عن كافة الخسائر البشرية والمادية والبيئية.

ب



محكمة العدل الدولية (ICJ)

المطالبة بمسؤولية الدولة المتعدية عن الانتهاكات. والسعي للحصول على التعويض وجبر الأضرار وفق قواعد القانون الدولي.

ج



المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في سياق الاعتداءات. والاستناد إلى مبادئ نظام روما الأساسي.



النتائج المستهدفة



إنصاف الضحايا
والمتضررين



جبر الأضرار البشرية
والمادية والبيئية



تعزيز المساءلة
الدولية



ترسيخ سيادة
القانون الدولي



ضمان عدم تكرار
الاعتداءات

ثاني عشر: التوصيات

اختتم التقرير بمجموعة شاملة من التوصيات على المستويات الوطنية والدولية والحقوقية. فعلى المستوى الوطني دعا إلى تعزيز منظومات التوثيق والرصد وإنشاء قواعد بيانات وطنية للأضرار والانتهاكات، وتطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر، وحماية الأعيان المدنية والبنية التحتية والخدمات الأساسية والفضاء الرقمي.

وعلى المستوى الدولي أوصى بتفعيل الآليات الأممية المختصة، ومخاطبة المقررين الخاصين والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات أمام الجهات الدولية المختصة، ودراسة السبل القانونية المتاحة لمساءلة الدولة المعتدية والمطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار.

كما أكد التقرير أهمية تعزيز حماية مختلف الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والتعليم والعمل والسكن والبيئة السليمة والحقوق الرقمية والثقافية، وضمان توفير الحماية والدعم للفئات الأكثر تأثراً بالأزمات.

1- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني



1

صندوق وطني لجبر الضرر وتعويض المتضررين

- تعويض المتضررين بصورة عاجلة.
- تمويل مؤقت من الموازنة العامة أو من خلال برامج الدعم الوطنية.
- استرداد المبالغ المصروفة من التعويضات الدولية أو الأصول المجمدة العائدة لإيران الدولة المعتدية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.



2

برامج الدعم النفسي والاجتماعي

- وضع خطط وبرامج وطنية للدعم النفسي والاجتماعي.
- إنشاء وحدات وآليات متخصصة لتقديم الرعاية للضحايا والمتضررين.
- دعم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة.
- تطوير برامج للتأهيل النفسي وإعادة الإدماج المجتمعي.



3 تفعيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

- متابعة تنفيذ وتطبيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين.
- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة وتعزيز الالتزام الوطني بالمعايير الدولية.
- تكثيف نشر الوعي والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية والتنسيق مع الصليب الأحمر.
- تقديم المشورة القانونية، ومتابعة حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأزمات والنزاعات المسلحة.
- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ومراجعة التشريعات وبناء القدرات الوطنية.



4 تعزيز حماية الأعيان المدنية والبنية التحتية والقضاء الرقمي

- التأكيد على حماية المنشآت الطبية والتعليمية والنفطية والصناعية والبيئة الطبيعية والبنية التحتية المدنية.
- رصد وتوثيق أي هجمات إلكترونية أو حملات تضليل إعلامي.
- حماية البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية وما يترتب عليها من آثار تمس الحقوق الأساسية والخدمات العامة وسلامة المجتمع.



5 تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والدولي

- دعم التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية.
- حث المجتمع الدولي على تعزيز منظومة المساءلة الدولية بشأن أي أفعال تهدد سلامة الملاحة الجوية والبحرية أو تعطيل الممرات الجوية للنقل والتجارة الدولية.



6 إعداد تقارير وطنية دورية حول الآثار الإنسانية والحقوقية

- تقييم مستمر للأوضاع الميدانية والاحتياجات الإنسانية والخدمات المقدمة للمتضررين.
- تضمين التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات.

2- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي



1 تفعيل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اتخاذ إجراءات قانونية وحقوقية ودبلوماسية من خلال إعداد وتقديم بلاغات وشكاوى رسمية موثقة بشأن الاعتداءات والهجمات الإيرانية التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين.

مخاطبة المقرررين الخاص المعنيين، ومن بينهم:

- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.
- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.
- المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.



2 تقديم تقارير ومذكرات قانونية للأمم المتحدة

- إعداد وتقديم تقارير ومذكرات قانونية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR).
- توثيق الأثار الإنسانية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية.
- طلب تضمين توصيات دولية عاجلة تدعم حماية المدنيين وجبر الأضرار ومساءلة الدولة المعتدية.



3 دراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ)

- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد إيران الدولة المعتدية.
- الاستناد إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- المطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات.



4 مخاطبة المنظمات والوكالات الأُممية المتخصصة

- منظمة الصحة العالمية (WHO): توثيق الأثار الصحية والإنسانية للاعتداءات، بما يشمل الإصابات والوفيات والأضرار الواقعة على القطاع الصحي والخدمات العلاجية.
- منظمة الأغذية والزراعة (FAO): تقييم أي أثار محتملة على الأمن الغذائي والمائي واستمرارية الخدمات الأساسية وسلاسل الإمداد.



5 مخاطبة المنظمات والهيئات الأُممية ذات العلاقة بالأمن السيبراني ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA).
- لتوثيق أي هجمات أو تهديدات سيبرانية مرتبطة بالاعتداءات وتقييم أثارها على البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية والخدمات السحابية والأمن المجتمعي.
- رصد الأضرار الناتجة عن تعطيل المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، وتأثر قدرة المواطنين والمقيمين على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمعاملات الإلكترونية.
- دراسة سبل الدعم الفني والقانوني وآليات التعويض عن الأضرار والخسائر الرقمية والاقتصادية الناجمة عن تلك الهجمات.



6 تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

- تعزيز التعاون في مجالات الرصد البيئي وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ.
- توسيع نطاق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالمخاطر البيئية العابرة للحدود والآثار الناجمة عن الأزمات والنزاعات المسلحة.
- دعم تطوير آليات دولية أكثر فاعلية للوقاية من الكوارث البيئية والتعامل مع تداعياتها الإنسانية والاقتصادية.

3- توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات

	1 الحق في الحياة • تعزيز الجاهزية الوطنية وخطط الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر. • إنشاء منظومة وطنية للملاجئ والحماية المدنية. • توثيق الانتهاكات المرتبطة بالحق في الحياة.
	2 الحق في التعليم • تطوير التعليم الإلكتروني والتعلم عن بُعد. • معالجة الفجوة الرقمية بين الطلبة. • ضمان استمرارية التعليم العملي والتطبيقي.
	3 الحق في الحرية والأمان الشخصي • تطوير الخطط الأمنية الوطنية وتعزيز الحماية الوقائية. • دعم الصحة النفسية للفئات الأكثر تأثراً. • توثيق الانتهاكات والآثار المترتبة عليها.
	4 الحق في الصحة • تعزيز الجاهزية الصحية وضمان استدامة الإمدادات الطبية. • تطوير خدمات الدعم النفسي والتأهيل. • توثيق الآثار والانتهاكات الصحية.



5

الحق في العمل

- تعزيز مرونة سوق العمل واستمرارية الأعمال.
- توسيع الحماية الاجتماعية للعاملين.
- دعم القطاعات المتضررة وتطوير برامج التدريب.



6

الحق في التنقل

- ضمان استمرارية حركة السفر والتنقل.
- تطوير بدائل النقل والمنافذ البحرية.
- تحقيق التوازن بين الأمن وحرية الحركة.



7

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- حماية الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة.
- ضمان استمرارية الخدمات الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي.
- تطوير آليات الرصد والتوثيق.



8

الحق في مستوى معيشي لائق

- حماية المياه والغذاء والسكن والخدمات الأساسية.
- تعزيز الأمن الغذائي والمائي ودعم الأسر المتضررة.
- ضمان استقرار الأسواق وسلاسل الإمداد.



9

الحق في بيئة سليمة

- تطوير أنظمة الرصد البيئي والإنذار المبكر.
- تعزيز الاستجابة للكوارث والتسربات والتلوث.
- توثيق الانتهاكات البيئية وحماية الصحة العامة.



10

الحقوق الرقمية

- تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات والبنية التحتية الرقمية.
- مكافحة التضليل والشائعات الإلكترونية.
- ضمان استمرارية الخدمات الحكومية الرقمية.



11

الحقوق الثقافية

- حماية التراث الثقافي ودور العبادة والمواقع التاريخية.
- توثيق الأضرار بالمواقع الثقافية والأثار.
- ضمان استمرارية الأنشطة الثقافية ودعم التعافي.

الخلاصة العامة

خلص التقرير إلى أن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين لم تقتصر آثاره على الجوانب الأمنية والعسكرية، وإنما امتدت تداعياته إلى مختلف جوانب الحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية. كما أبرز التقرير ما أظهرته مملكة البحرين، قيادةً وحكومةً وشعبًا، من قدرة عالية على إدارة الأزمة والتعامل مع تداعياتها، بما أسهم في حماية المدنيين وضمان استمرارية الخدمات الأساسية وصون حقوق الإنسان في ظل ظروف استثنائية.